

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض .
الرابعة لو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل أو الآخرين أو
كذب الكل أو الأولين فقط فلا قتل ولا دية .
وإن صدق الأولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه .
والله أعلم بالصواب